مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الاستحالة وأثرها في حل الأغذية والأدوية
اسم الكاتب: بيان مصطفى شيخ مصطفى، د. غيداء المصري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10265
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 3 (4) – 2023: 138-152

Damascus University Journal of Legal
Sciences Vol 3 (4)- 2023: 138-152

الاستحالة وأثرها في حل الأغذية والأدوية

بيان مصطفى شيخ مصطفى [1]، د. غيداء المصري [2]

[1] ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله– كلية الشريعة– جامعة دمشق.
[2] أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله– كلية الشريعة– جامعة دمشق.

الملخص:

من المعلوم بالضرورة إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، وهناك ضوابط شرعية لحل الأغذية والأدوية، لكن عندما يطرأ تغيير على خواص المواد المحرمة من الغذاء والدواء فتنقلب إلى خواص مباحة، وهو ما يسمى الاستحالة، فإن ذلك يتبعه تغير بالحكم من الحرمة إلى الإباحة إذا حكم بتحقق الاستحالة أهل الخبرة والاختصاص في الصناعات الغذائية والدوائية، أما إن حصل الشك بتحققها فتبقى على أصل حرمتها.

الكلمات المفتاحية: استحالة، كيميائية، نجس، طاهر.

تاريخ الإيداع: 2021 /11/9
تاريخ القبول: 2022/1/9

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy/

Change and its impact on the permissibility of foods and medicines

Bayan Sheikh Mustafa[1], D.Gedaa Almasry[2]

[1] Master's degree in Islamic jurisprudence and its principles - Faculty of Sharia - University of Damascus .

[2] Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia - Damascus University.

Received: 2021 /11/9

Accepted: 2022/1/9

Copyright: Damascus University-Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

It is necessarily known that the good things are permitted and the bad things are forbidden, and there are legal guidelines for the dissolution of food and medicine, But when there is a change in the properties of prohibited substances such as food and medicine, they turn into permissible properties, which is what is called Istihala. This is followed by a change in the ruling from prohibition to permissibility, if the people of expertise and specialists in the food and pharmaceutical industries judged to verify that impossibility her sanctity.

Key Words: Change, Chemical, Unclean, Pure.

المقدمة:

للغذاء والدواء ضوابط شرعية حتى يحلا؛ فمنها: الطهارة، وعدم الإسكار، وغيرها، وهذا في الحالة الطبيعية دون تدخل الإنسان، فيردُ هنا إشكال: ماذا لو خضع هذا الغذاء أو الدواء لبعض الطرق الطبيعية أو الكيمائية فتغيرت بعض خصائصه أو جميعها، هل يتبع هذا التغيُّرَ تغيُّرٌ في الحكم، أم يستصحب حكم الأصل في تلك الأعيان– وإن تغيرت– فتبقى على حرمتها؟

يروم هذا البحث إلى الإجابة عن هذا الإشكال بتأصيل قاعدة الاستحالة، وبيان حقيقتها وأحكامها عند الفقهاء، ثم بيان أثر الاستحالة في أحكام الغذاء والدواء، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الاستحالة وبيان حكمها:

الفرع الأول: حقيقة الاستحالة لغة وشرعاً.

الفرع الثاني: حكم الاستحالة.

المطلب الثاني: ضوابط حل الغذاء والدواء المستحيل عن محرم:

الفرع الأول: ضابط التحقق من الاستحالة.

الفرع الثاني: ضابط يتعلق بصفات المقررين لتحقق الاستحالة.

الفرع الثالث: ضابط الشك في حصول الاستحالة.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: حقيقة الاستحالة وبيان حكمها:

يأتي هذا المطلب للتعريف بالاستحالة في الاصطلاح اللغوي والشرعي، ومن ثَمَّ بيان حكمها، والأقوال الواردة في ذلك.

الفرع الأول: حقيقة الاستحالة لغة واصطلاحاً:

في الاصطلاح اللغوي: أصل الاستحالة من (حال) أو (حول): ويُراد بها عدد من المعاني؛ منها: حال الشيء: تغير، وحال الشيء يحول حولاً؛ أي: مضى عليه الحول، وحال الشيء: إذا اعوجَّ بعد استقامة، وحال عن العهد: انقلب، وحال بين الشيئين: حجز بينهما، وتأتي الاستحالة بمعنى: عدم الإمكان [1].

ولعل المعنى المناسب لمفهوم الاستحالة الشرعية من بين تلك المعاني اللغوية: التغير والانقلاب.

وفي الاصطلاح الشرعي: لا تبتعد الاستحالة في الاصطلاح الشرعي عن معناها اللغوي، وأعرض هنا بعض الشواهد التي تدلُّ على معنى الاستحالة من كتب الفقهاء:

ذكر الحطَّاب[2] أن الاستحالة: انقلاب جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى واسم يختص بها[3].

وذكر ابن عابدين[4] عند عرضه لمسألة طهارة الزيت المتنجس بجعله صابوناً: (هذه المسألة فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين... وعليه يتفرَّع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابوناً يكون طاهراً؛ لتبدل الحقيقة، ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة...)[5].

---

[1] انظر: لسان العرب (11/ 184–188)، مادة (حول)، والمعجم الوسيط (1/ 208–209) مادة (حال).

2 محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المشهور بالحطاب، وهو آخر أئمة المالكية بالحجاز، من أهم مؤلفاته في الفقه: "هداية السالك لبيان فعل المعتمر والحاج"، و"تعليق في المسائل التي انفرد بها مالك"، و"شرح على مختصر خليل"، ويعد المختصر الذي قام بشرحه من أجل المختصرات على مذهب مالك، الذي اختص فيه صاحبه بتبيين الفتوى وما هو الأرجح والأقوى، وتوفي الحطاب سنة (954هـ). انظر: مواهب الجليل (2/1) ضمن مقدمة المؤلف، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص 592–594)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 389 –390).

[3] انظر: مواهب الجليل (1/ 138)، كتاب الطهارة، فصل في الطاهرات، الطاهر ميت مالا دم له.

بينما قال ابن القاسم الغزي[6] في تعريفه للاستحالة: (هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى)[7].

أما ابن قدامة[8] فعبر عن الاستحالة بقوله: (إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً)[9]، وعدد أمثلة للاستحالة؛ نحو: تحول السرجين إلى رماد بفعل النار، أو وقوع الكلب في ملاحة فصار ملحاً[10]، فحقيقة السرجين غير حقيقة الرماد، وحقيقة الكلب غير حقيقة الملح، فحصل تغير بحقائق الأعيان بعدد من العوامل.

ويعبر عن الاستحالة في المصطلح العلمي الشائع بالاتحاد الكيميائي أو التفاعل الكيميائي، حيث تتحول المواد بالتفاعل الكيميائي إلى مواد أخرى ذات خواص مختلفة، فخواص المركب تختلف عن خواص العناصر المكونة له.

وتسمى المواد المستهلكة في التفاعل بالمواد المتفاعلة (المتفاعلات)، بينما تسمى المواد المتكونة نتيجة التفاعل بالمواد الناتجة (المنتجات).

فمثلاً: يتفاعل غاز الكلور السام مع عنصر الصوديوم ليتكون مركب كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) الذي نتناوله يومياً[11].

وحاصل ما سبق أن معنى الاستحالة: انقلاب الأعيان المحرمة حقيقة إلى أعيان أخرى مباينة لها في الصفات والخصائص النوعية، عن طريق عدد من الطرق الطبيعية أو الكيميائية، وقد يستتبع هذا الانقلاب تغير بالأحكام.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا:

- أن مجال الاستحالة لا يقتصر على الغذاء والدواء، بل يتسع ليشمل أحكاماً أخرى، فللاستحالة علاقة بالطهارة، وبحكم استعمال الأشياء المستحالة وبيعها والتطهير بها، وذلك كانقلاب الزيت المتنجس صابوناً، وانقلاب السرجين رماداً، وانقلاب الدم طيباً، وغير ذلك مما لا علاقة مباشرة له بالبحث.
- قد يُشكل في تضمن الاستحالة معنى انقلابِ الأعيان الطاهرة إلى نجسة، أو الأعيان المباحة إلى محرمة، ويمكن التمثيل له بتحول العنب خمراً، أو الطعام إلى غائط، وهو وإن كان ضرباً من الاستحالة في معناها العام لكنَّ هذا مما لا يخفى حرمة استعماله.

الفرع الثاني: أثر الاستحالة في تغير الحكم:

الغاية من بيان أثر الاستحالة في تغير الحكم صلتها بمجالَي الغذاء والدواء؛ فالأعيان أو المواد المحرمة إذا تحولت إلى أعيان ومواد جديدة مباحة هل يصح استعمال ما استحالت إليه المواد المحرمة في الدواء أو الغذاء، وبالتالي هل يجوز تناولها أو تبقى على أصل حرمتها ولا اعتبار لما آلت إليه؟

---

[4] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من أهم مؤلفاته في الفقه: " رد المحتار على الدر المختار"، وتعرف بـ " حاشية ابن عابدين"، و" رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية"، وله مؤلفات في الأصول والبلاغة والفرائض والتفسير وغيرها، توفي سنة (1252هـ). انظر "الأعلام" (6/ 42).

[5] حاشية ابن عابدين (1/ 316)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس.

[6] محمد بن قاسم بن محمد، أبو عبد الله الغزي، يعرف بابن الغرابيلي، ومن أهم مؤلفاته في الفقه: "فتح القريب"، وله مصنفات في العقائد والنحو والصرف والفقه، توفي سنة (1098هـ). انظر: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (8/ 286)، وهدية العارفين (2/ 226)، وكشف الظنون (6/ 300).

[7] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص 59)، كتاب أحكام الطهارة، ضمن: تخلل الخمر.

[8] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، فقيه من أعيان الحنابلة، وهو أول من ولي قضاء الحنبلية بدمشق، وكان رحمه الله إماماً بالفقه وفي علم الخلاف وغيرها من العلوم، من أشهر تصانيفه بالفقه: "الشافي" وهو شرح على "المقنع"، و"الكافي"، و"المغني". انظر: ذيل طبقات الحنابلة (3/ 281، 283، 286، 292، 297)، ومرآة الزمان (22/ 265-267).

[9] وهذا هو رأي الحنبلية في حكم الاستحالة كما سيأتي قريباً.

[10] انظر: المغني (1/ 97)، باب الآنية، فصل: ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة...

[11] انظر: التفاعلات الكيميائية (ص 54)، والكيمياء (ص 147).

تعرض الفقهاء لبيان حكم الاستحالة، واختلفوا في عدها من المطهرات الشرعية، وكان اختلافهم على قولين: أحدهما الجواز، والثاني المنع، وتفصيل أقوالهم كالآتي:

القول الأول: الاستحالة تعد من المطهرات الشرعية مطلقاً؛ سواء في استحالة الخمر خلاً، أم غيرها من المحرمات؛ لأن الحكم بالتحريم وارد على علة أو وصف فإن زال زالت الحرمة، وبهذا الرأي قال الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم[12].

وكان رأيهم مبنياً على عدد من الأدلة؛ من أبرزها:

- إن النجاسة تطهر بالاستحالة قياساً على دباغة الجلود، وتخلل الخمر، ونتاج الجلالة بحبسها؛ لأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها[13].
- إن النجاسة لمَّا استحالت وتبدلت أوصافها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت، وكالدباغة للجلود النجسة14 .
- العلة في انقلاب حكم المحرمات بالاستحالة: هي التغير وانقلاب الحقيقة، وعموم البلوى، فلا يختص ذلك الحكم بالخمر والدباغة، بل يدخل فيه ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة[15].

القول الثاني: الاستحالة لا تعدُّ من المطهرات الشرعية، وتبقى الأعيان المحرمة على أصل حرمتها وإن استحالت أعياناً أخرى، فلا يعتد بما استحالت إليه. وهو رأي أبي يوسف[16] وبعض المالكية والشافعية، والحنبلية[17].

وعليه: فلا يطهر كلب وقع في مملحة فصار ملحاً، ولا سرجين نجس أحرق فصار رماداً، ولا صابون صنع من زيت نجس، ولا دخان نجاسة وغبارها، ولا ما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم آخر.

لكن يستثنى من ذلك؛ للنص، ولعموم الحاجة والاضطرار:

أولاً: انقلاب الخمر خلّاً بنفسها؛ أي: بدون تعجيل التخلل بإضافة عين على الخمر كالملح، أو العصير، أو الخبز الحار، وغير ذلك، فإن تمت معالجة الخمر بعين أخرى فالخل الحاصل لا يطهر، وذلك لسببين:

1. تحريم التخليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الخمر تتخذ خلاً، قال: "لا"[18].
2. أن العين المطروحة بقصد التخليل تتنجس بملاقاتها للخمر، وتستمر بنجاستها؛ إذ لا مزيل لها، فينجس الخل المستحيل من الخمر.

ثانياً: جلود الميتة إذا ما تم دباغتها فتطهر؛ وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[19]، والإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ[20]، فجلد الميتة نجس لكن يطهر بالدباغة، ويقصد بالدباغة: استعمال بعض المواد كقشور

---

[12] انظر: تبيين الحقائق (1/ 76)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، حاشية ابن عابدين (1/ 315- 316)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، حاشية الدسوقي (1/ 57- 58)، باب أحكام الطهارة، فصل: بيان الأعيان الطاهرة والنجسة.

[13] كنز الدقائق (1/ 76)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، حاشية ابن عابدين (1/ 316)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، المغني (1/ 97)، باب الآنية، فصل: ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة...

[14] بدائع الصنائع (1/ 85)، كتاب الطهارة، فصل: بيان ما يقع به التطهير.

[15] حاشية ابن عابدين (1/ 316)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس.

[16] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، وصاحب أبي حنيفة رحمه الله، محدث صدوق ومجتهد وفقيه، واسع العلم بالتفسير والمغازي، من كتبه: الخراج، والأمالي في الفقه، توفي سنة (182 هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (535/8).

[17] انظر: بدائع الصنائع (1/ 85) كتاب الطهارة، فصل: بيان ما يقع به التطهير، وتبيين الحقائق (1/ 76)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، وحاشية الدسوقي (1/ 57)، باب أحكام الطهارة، فصل: بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وتحفة المحتاج (1/ 306)، كتاب أحكام الطهارة، باب النجاسة وإزالتها، والمغني (1/ 97)، باب الآنية، فصل: ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة...

[18] صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، 1573/3، رقم: 1983، وسنن أبي داوود، كتاب الأشربة، باب في الخمر تُخلَّل، 5/ 518، رقم: 3675.

الرمان والقرظ والعفص؛ لإزالة الرطوبة والنتن والفساد من تلك الجلود[21]، فالدباغة تقلب الرطوبة المستخبثة الموجودة في جلد الميتة إلى عين طاهرة ذات طبيعة أخرى.

اعتمد هذا الفريق من الفقهاء على جملة من الأدلة؛ منها:

▪ الأحاديث الواردة في النهي عن أكل لحوم الجَلَّالة وألبانها، وعن تخليل الخمر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجَلَّالة وألبانها)[22]؛ وذلك لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لما نهى عنها، والمراد بالجلالة لغة: البقرة التي تتبع النجاسات، كني عن العذرة بالجلة، فقيل لآكلتها: جلالة[23].

واصطلاحاً: كمعناها اللغوي إلا أنها استعملت لكل الحيوانات التي تأكلُ الجلَّة –بفتح الجيم وتشديد اللام– وهي العذرة والبعر وغيرهما من النجاسات[24].

وحديث أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيتخذ الخمر خلاً؟ قال: «لا»، ومعنى (أيتخذ): أي هل يجوز أن تعالج الخمر حتى تصير خلاً؟ والسؤال لأجل أيتام ورثوا خمراً، ففي هذا الحديث بيان واضح أن معالجة الخمر لتصير خلاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه والحيطة فيه[25]، فاستحالة الخمر إلى خل لم تؤثر في انقلاب الحكم، فتبقى الخمر على أصل حرمتها وإن انقلبت خلاً [26].

▪ لا يترتب على الاستحالة أثر في تغير الحكم؛ لأن النجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها؛ كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً [27].

▪ إن العذرة والخنزير والكلب أعيان حكم بنجاستها، فتبقى على أصل حرمتها؛ لأن حقيقة العين باقية فيستصحب حكمها قبل الاستحالة[28].

▪ إن انقلاب حقيقة العين إلى أخرى غير متيقن، فالعين الجديدة متولدة من عين نجسة محرمة، فيعمل بالأصل احتياطاً، فالرماد المستحيل عن العذرة أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه، فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطاً[29].

المناقشة والترجيح:

إن عمدة دليل القائلين بالجواز: القياس على الخمر إذا تخللت، والجلود إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، فلا فرق بينها وبين غيرها من الأعيان إذا تحققت الاستحالة.

يُعترض على ذلك: بأن هذه الأحكام عرفناها نصاً بخلاف القياس، فلا يقاس عليها غيرها، أما بالنسبة لجلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة وإنما النجس ما عليه من الرطوبات التي تزول بالدباغ[30] .

---

[19] سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، 2/ 1193، رقم: 3609، وسنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 221/4، رقم: 1728، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم).

[20] لسان العرب (1/ 217)، مادة (أهب).

[21] مغني المحتاج (1/ 237–238)، كتاب الطهارة، باب النجاسة.

[22] سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، 5/ 603، رقم: 3785، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، 4/ 270، رقم: 1824، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، 4/ 353، رقم: 3189، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عباس.

[23] تاج العروس (28/ 221)، مادة (جلل).

[24] انظر: الحاوي الكبير (5/ 385)، كتاب البيوع، باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فصل في بيان الجلالة وحكمها، ومغني المحتاج (6/ 155)، كتاب الأطعمة، وكشاف القناع (6/ 193)، كتاب الأطعمة، فصل: وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة.

[25] انظر: معالم السنن (4/ 263)، والمنهاج شرح النووي على مسلم (13/ 152).

[26] انظر: تحفة المحتاج (1/ 306)، كتاب أحكام الطهارة، باب النجاسة وإزالتها، وكشاف القناع (1/ 186) كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة الحكمية، والمراد بالحكمية: الطارئة على محل طاهر لا العينية؛ كذا ورد في ترجمة هذا الباب.

[27] المغني (2/ 503)، باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك، فصل: ولا تطهر النجاسة بالاستحالة.

[28] تحفة المحتاج (1/ 306) كتاب أحكام الطهارة، باب النجاسة وإزالتها.

[29] انظر: بدائع الصنائع (1/ 85) كتاب الطهارة، فصل: بيان ما يقع به التطهير.

وعمدة دليل القائلين بالمنع: النهي بالنص عن أكل لحم الجلالة وألبانها[31]، وأن التغير الحاصل تغير جزئي، فوصف العين تغير، أما عينها فباقية، والحكم يكون بأصل الحرمة احتياطاً.

يُعترض على ذلك: أن مسألة تناول لحم الجلالة أو ألبانها مسألة خلافية، فمن العلماء من قال بالتحريم، ومنهم من قال بالكراهة، كما سيأتي بيانه قريباً، وأن التحريم متوجه إلى الجلالة التي لم يزل في لبنها ولحمها أثر النجس، فإذا حُبست عن النجاسات زالت الكراهة أو التحريم[32].

أما تعين الحكم للأصل فيجاب عنه: بأن الشرع رتب الأحكام على العلل، فإن زال الموجب للتحريم من النجاسة والإسكار؛ بأن انقلب النجس لطاهر، والمسكر إلى خلافه تغير الحكم؛ لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً[33].

وحاصل ما تقدم: أن من قال بعدم الجواز عمل بالأصل، ومن قال بالجواز عمل بالمآل.

وأن الراجح فيما تقدم من أقوال: أن الاستحالة لها أثر في تغير الحكم، وأن الحكم لما آلت إليه الأعيان، فقد تؤول إلى صلاح وقد تؤول إلى فساد، ولكل صورة حكمها؛ وذلك لزوال الموجب للتحريم، فالأحكام تدور مع عللها وأوصافها.

ولقوله تعالى: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ [النحل: 66]، فالدم نجس لكن لما استحال إلى لبن كان طاهراً، ولا تخرج الاستحالة بصورها الأخرى عن ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الاختيار بعض المعاصرين منهم: الدكتور نزيه حماد[34].

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي تحت عنوان: (الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء): (المركبات ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء)[35].

وقرر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء: (أن الاستحالة مؤثرة في الحكم، يتغير حسب تغير المادة وتحولها)[36].

المطلب الثاني: ضوابط حل الغذاء والدواء المستحيل عن محرم:

وبعد بيان حكم الاستحالة لا بد من بيان أثرها في أحكام الغذاء والدواء، فبالاعتماد على التأصيل السابق سيتم صياغة ضوابط لأحكام الغذاء والدواء فيما له علاقة بالاستحالة، وسيندرج تحت هذه الضوابط تطبيقات فقهية، منها ما ذكره الفقهاء القدامى في كتبهم، ومنها ما أنتجه التطور في الصناعات الغذائية والدوائية.

الفرع الأول: ضابط التحقق من الاستحالة:

نص الضابط: لا تنتج الاستحالة أثرها في تطهير الأعيان إلا بعد التحقق من زوال الوصف الموجب للحرمة في الغذاء والدواء وانقلابه وصفاً آخر حلالاً.

---

[30] بدائع الصنائع (1/ 58)، كتاب الطهارة، فصل: بيان ما يقع به التطهير.

[31] وهو حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنها الذي مر آنفاً؛ حيث قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة وألبانها)، وقد سبق تخريجه ص 10.

[32] انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص93)، الفصل الثاني: حكم استحالة النجس إلى طاهر، المبحث الثاني: حكم استحالة النجس إلى طاهر، وسيأتي تفصيل حكم الجلالة ضمن التطبيقات المندرجة تحت ضوابط الاستحالة في المطلب الآتي.

[33] انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 316)، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ومواهب الجليل (1/ 138)، كتاب الطهارة، فصل في الطاهرات، الطاهر ميت مالا دم له.

[34] انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص17– 18)، ونزيه حماد أستاذ في الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة في أم القرى بمكة، له الكثير من المؤلفات والأبحاث، وهو عضو دائم بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وعضو دائم معين بمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة. انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: iifa-aifi.org/ar.

[35] رقم القرار (198)، المنعقد في الرياض، الدورة الحادية والعشرون، بتاريخ: 15–19/ محرم/ 1435هـ، الموافق لـ 18–22/ تشرين الثاني/ 2013م.

[36] القرار (3) ضمن قرارات الدورة العادية الثالثة والعشرين، المنعقد في سراييفو، بتاريخ: 16–19/ شعبان/ 1434هـ، الموافق لـ 25–28/ حزيران/ 2013م.

مفهوم الضابط: أنه ما لم يحصل استحالة حقيقة فلا يتغير الحكم، فمثلاً: لا يعد من الاستحالة تغير تسمية الأعيان بحسب الأماكن والأعراف، ولا يعد من الاستحالة أيضاً تفرق أجزاء العين المحرمة، ولا مجرد الخلط، فلا بد للاستحالة من تحقق انقلاب العين إلى عين أخرى مباينة لها بالخصائص التكوينية.

وهنا يمكن فهم سبب منع العمل بأثر الاستحالة بشكل أوضح عند القائلين بذلك؛ حيث اعتمدوا من بين أدلتهم على مبدأ الأخذ بالأحوط، خوفاً من عدم تحقق الاستحالة، وذلك معتبر، فالتشريع الإسلامي يتسم باليسر وعدم المشقة وصلاحيته لكل ما تنتجه العصور من مسائل، لكن هذا لا يعني التهاون والتساهل في الأحكام، لذا كل حكم ينبغي أن يقع على الوصف الذي شُرع لأجله، فلا يعتبر التغير الظاهري، بل لا بد من التحقق وحصول اليقين أو غلبة الظن بأن تلك الأعيان المحرمة أو النجسة قد فقدت خصائصها، وخرجت من حقيقتها إلى أعيان أخرى زال منها سبب التحريم، وإلا فلا يمكن أن يترتب على الاستحالة أثرها في تغير الأحكام.

تطبيقات الضابط: من أهم المسائل التي تندرج تحت ضابط الاستحالة:

- **<u>مسألة: حكم أكل لحم الجلالة وبيضها ولبنها</u>**

تتناول هذه المسألة حكم الانتفاع بلحم وألبان الحيوانات التي تتغذى على النجاسات بعمومها، هل أثر هذه النجاسة ينتقل إلى اللحم واللبن فيحرم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكره أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها، وبيضها، وهو مذهب الحنفية[37]، والمالكية[38].واستدلوا بـ:

- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن لحم الجلالة، والنهي هنا يفيد الكراهة؛ لأنه متعلق بالنتن والرائحة التي تنتج عن أكل الجلالة للنجاسات، وغير متعلق بالنجاسة، فأكل الجلالة للنجاسات لا يجعل منها نجسة، بدليل: أنها لو حبست عن أكل النجاسات وأطعمت الطاهر جاز أكلها[39].

القول الثاني: يحرم أكل لحم الجلَّالة، وبيضها، وشرب لبنها، وهو قول عند الشافعية[40]، وقول الحنبلية[41].واستدلوا على ذلك:

- **عموم قوله تعالى:** وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف: 157]، فينبغي فهم العلل بالنصوص؛ فهي إن كانت تأكل النجس فقد أثر فيها وصارت نجسة، وإن كانت تأكل القاذورات فهي مستخبثة، فيكون التحريم؛ إما للنجاسة، وإما للاستخباث[42].
- ما صح من النهي عن أكلها وشرب لبنها، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن لبن الجلَّالة»43، و"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحمها"[44]، والنهي يقتضي التحريم[45].

فالجلالة تطهر باتفاق الفقهاء إذا حبست، وأطعمت الطاهر، ولكن اختلفوا في المدة التي تطهر بها:

فقال الحنفية: (وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها، وقدر حبسها بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشر لإبل وبقر على الأظهر، ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت)[46]، ووافقهم الحنبلية على ذلك[47].

---

[37] حاشية ابن عابدين (1/ 222)، باب المياه، فصل في البئر.

[38] مواهب الجليل (3/ 346- 347)، كتاب الأطعمة، باب المباح من الطعام.

[39] مغني المحتاج (6/ 155-156)، كتاب الأطعمة.

[40] مغني المحتاج (6/ 155)، كتاب الأطعمة.

[41] انظر: كشاف القناع (6/ 193-194)، كتاب الأطعمة، فصل: وتحرم الجلالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، والإنصاف (10/ 366)، كتاب الأطعمة.

[42] شرح زاد المستقنع للشنقيطي (ص 18) ضمن الدرس رقم (322)، في إجابته عن سؤال: إذا كان يحرم أكل لحم الجلالة فهل معنى ذلك أن بولها وروثها نجس؟

[43] سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، 5/605، رقم: 3786، صحيح ابن حبان، كتاب الأشربة، ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلالات، 12/221، رقم: 539.

[44] سنن أبي داوود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، 5/ 628، رقم: 3811، سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، 7/239، رقم: 4447، وهذا الحديث مما سكت عنه أبو داوود، فيدخل فيما لم يذكر فيه شيء فهو صالح. انظر: رسالة أبي داوود إلى أهل مكة (ص27).

[45] انظر: مغني المحتاج (6/ 155)، كتاب الأطعمة، المغني (13/ 329) كتاب الصيد والذبائح، فصل: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها.

[46] حاشية ابن عابدين (1/ 223)، باب المياه، فصل في البئر.

وقال الشافعية: (فإن علفت علفاً طاهراً فطاب لحمها بزوال رائحته حل إن علفت دون الأربعين يوماً اعتباراً بالمعنى)[48].
فلا حد لحبس الجلالة عند الشافعية، بل العبرة بزوال الرائحة.

الترجيح:

القول الراجح في المسألة: أن لحم الجلالة أو ألبانها أو بيضها إذا تأثر برائحة ونحوها كره أكله؛ للنهي الوارد بذلك، والنهي يقتضي الكراهة هنا إذ لم تستحل الجلالة إلى نجاسة، بل تأثرت بذلك، فيحمل النهي على الكراهة، وذلك لأنه إذا ما حبست عن أكل النجاسات مدة معينة على اختلاف بين الفقهاء فيها، فقد جاز أكلها لزوال الوصف الداعي للكراهة.

وبناءً على ما سبق: أمكن معرفة الحكم بخصوص ما تقوم به بعض الشركات المنتجة للأعلاف في البلدان الغربية؛ حيث تتجه للاستفادة من الدم المسفوح للذبائح المختلفة وغيره من المواد المحرمة في الإسلام، ويستعملون تلك المواد المحرمة في إنتاج أعلاف الحيوانات[49]، فهذه الحيوانات التي غذيت بالأعلاف النجسة إن أطعمت طعاماً طاهراً لمدة بحيث يزول أثر النجاسة من لحمها فلحمها يؤكل باتفاق.

وإن لم تحبس فإذا لم يظهر أثر النجاسة في لحمها فتؤكل عند الشافعية والحنفية والحنبلية؛ إذ العبرة في تأثير النجاسة على لحمها، ويحرم أكلها في قول عند الشافعية والحنبلية كما مر.

الفرع الثاني: ضابط يتعلق بصفات المقررين لتحقق الاستحالة

نص الضابط: الحكم في تحقق الاستحالة يعود إلى أهل الاختصاص في الصناعات الغذائية والدوائية، وخبراء التحليل الكيميائي.

مفهوم الضابط:

مر في بيان الاستحالة: أن التفاعل الكيميائي في حقيقته لا يشذ عن المفهوم الشرعي الذي جاء في كتب الفقهاء، فلما كان الحكم في المواد المستحيلة إلى مواد أخرى معلقاً على تحقق الاستحالة وانقلاب الصفات والخصائص في المواد المحرمة إلى صفات تحل بها تلك المواد ناسب أن يكون المرجع في تحقق الاستحالة إلى أهل الخبرة بمجال التغذية وتركيب الأدوية وعلماء الكيمياء.

تطبيقات الضابط:

<u>مسألة: في حكم تناول مادة الليستين والكوليسترول:</u>

تستعمل مادة الليستين في الأغذية والأدوية المصنعة على نطاق واسع، ومصدرها إما نباتي من فول الصويا، أو حيواني من البقر والغنم والخنزير، وما يستعمل في الأغذية غالباً يكون الليستين الذي مصدره فول الصويا؛ وذلك نظراً للوفرة، وانخفاض التكلفة، أما الليستين الحيواني المنشأ فغالباً ما يستعمل في الأبحاث العلمية أو في الصناعات الدوائية بشكل محدود جداً[50].

والكلام هنا عن الليستين الخنزيري الأصل، هل يحرم الانتفاع به في صناعة الأغذية والأدوية أم لا؟

وتطبيقاً على ما سبق: فلا بد لتحقق الاستحالة حتى يحل الليستين، وقد أكد أهل الخبرة والاختصاص أن الليستين يستحيل إلى عين طاهرة حلال مباينة للأصل في الحقائق والخصائص والصفات؛ كما تنقلب الميتة والعذرة إذا دفنت إلى تراب، ويضاف إلى ذلك: أن نسبة الليستين في الأدوية والأغذية المصنعة نسبة ضئيلة جداً، تزول أوصافها الموجبة للنجاسة والحرمة في المادة الغالبة الحلال، وعليه فالاستحالة هنا حاصلة بانتفاء الأوصاف الموجبة للنجاسة والحرمة شرعاً حيث غلبت بكثرة الحلال.

---

[47] انظر: المغني (13/ 329)، كتاب الصيد والذبائح، فصل: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها، والإنصاف (10/ 367)، كتاب الأطعمة.
[48] مغني المحتاج (6/ 156)، كتاب الأطعمة.
[49] انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص85).
[50] انظر: المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص 68،70)، وأبحاث اجتهادية في نوازل عصرية (ص 125).

أما الكوليسترول فينتج من الأحبال الفقرية للماشية بما فيها الخنزير، ويستعمل في تحضير الكبسولات الصغيرة لتكسبها صلابة، وهذه المادة وإن كان أصلها حرام فإن إضافتها تكون بنسبة ضئيلة جداً، وتستحيل إلى عين حلال غالبة، فيذهب عنها صفات النجاسة والحرمة شرعاً[51].

الفرع الثالث: ضابط الشك في حصول الاستحالة

- **نص الضابط:** عند الشك في حصول الاستحالة يستصحب حرمة الغذاء والدواء بالسبب الداعي لذلك.

- **مفهوم الضابط:** لا بد لتحقق أثر الاستحالة من وجود العلة في ثبوت أثرها، والتي نص عليها محمد بن الحسن[52]: (... التغير والانقلاب)[53]، والعلة لا تتحقق بظن مرجوح، ولا بوهم، ولا بشك يستوي فيه طرفا الحكم على حصول الاستحالة، بل لا بد من ظن غالب أو يقين يحقق العلة التي هي الانقلاب حقيقة وبالتالي يتحقق الحكم المصاحب لتلك العلة، وهو حِلُّ الأعيان المستحالة عن محرمات.

وكما سبق بيانه: أن ذلك الحكم والقرار بتحقق الاستحالة يؤخذ من المشتغلين بالصناعات الغذائية والدوائية، العارفين بمجال التحولات الكيميائية، فإذا ما اتفقت كلمتهم أو غالبيتهم على أن الاستحالة متحققة عمل بأثرها، وإن اتفقت كلمتهم على العكس لم يعمل بأثرها، أما إن حكم البعض بحصولها والبعض بعدم تحققها هنا فيغلب عدم انقلابها، وذلك عملاً بمبدأ الاحتياط.

- **تطبيقات الضابط:** ومن أهم تطبيقات هذا الضابط:

<u>مسألة في حكم استعمال الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء:</u>

اختلف أهل الاختصاص في أثر الاستحالة في الجيلاتين بين قائل بتحققها، وقائل بتحقق الصناعة فقط، ونظراً للنزاع في تصور حقيقة الجيلاتين وإدراك كنهه أبين في هذه المسألة المقصود بالجيلاتين، ومصادره، ومجالات استعماله، وحكمه.

يراد بالجيلاتين: البروتينات المستخلصة من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود أو العظام الحيوانية بعد معاملتها بطرق كيميائية [54].

ويستخلص الجيلاتين من جلود الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز والخنزير وعظامها[55].

وله استعمالات متعددة في الصناعات الغذائية والدوائية، أما الصناعات الغذائية فيدخل فيما يأتي: تغليف اللحوم وصناعة المثلجات ومنتجات الألبان مثل الجبن واللبن الرائب المخلوط بالفاكهة والكريمة المخفوقة، صناعة الحلويات المختلفة، وصناعة الأطعمة المهيأة على شكل مساحيق (الجيلي) وغيرها[56].

أمّا الصناعات الدوائية في تحضير كبسولات الدواء القاسية أو اللينة، والكبسولات الدوائية الدقيقة، وإنتاج معاجين الأسنان والمراهم والكريمات، وغير ذلك من الصناعات الدوائية والصناعات الأخرى؛ كصناعة أفلام التصوير والمواد اللاصقة والورق وغيرها مما لا يدخل في مجال البحث[57].

---

51 انظر: المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء (ص 69-70)، وأبحاث اجتهادية في نوازل عصرية (ص 126).

52 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد في العراق، وهو أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فقيه، أصولي، معدود في طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي، من كتبه: الأصل، والجامع الكبير، توفي سنة (189 هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (134/9).

53 حاشية ابن عابدين (1/ 316) باب الطهارة، كتاب الأنجاس.

54 المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي (ص 109).

55انظر: استخدام الجيلاتين في الغذاء والدواء(ص9).

56 انظر: المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي (ص113)، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص64-65).

57 انظر: المراجع السابقة الموضع ذاته، والأبحاث الاجتهادية في نوازل عصرية (ص120-121).

أما حكم الجلاتين الخنزيري فمما لا يخفى أن استعمال الجلاتين المستخلص من حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر، المتوفر فيه شروط الذبح جائز، وقد مر أن الخنزير لا يجوز تناوله؛ لكونه نجساً، وجاءت حرمته بالنص القرآني؛ وهو قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [الأنعام: 145].

أما عن تحقق استحالة الجلاتين الخنزيري، فقد اختلفت الآراء في ذلك، وقد أشار إلى هذا الخلاف مجمع الفقه الإسلامي في الهند في قراره المتعلق بالجلاتين؛ حيث ورد فيه: (أن المجلس اطلع على نتائج أبحاث أصحاب أهل الاختصاص، وأنها تبرهن على أن مادة الجيلاتين تخلو من أي خصوصية طبيعية من خصائص الحيوانات التي تستخرج من جلودها وعظامها تلك المادة، وإنما تتحول إلى مادة كيماوية أخرى، ولهذا: يجوز استعمال الجيلاتين شرعاً، إلا أنه بالنظر إلى خلاف في آراء الاختصاصيين والخبراء فالأفضل ألا تستعمل مادة الجيلاتين إن كانت مستخرجة من الحيوانات التي يحرم أكل لحومها)[58].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن استفادة المسلمين من عام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين: (لا يجوز استخراج الجيلاتين من محرم؛ كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة[59].

وقد توصلت الندوة الطبية التي أقيمت في الكويت إلى أن: (الجلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال)[60].

وقد تقدم في الضابط: أنه عند حصول الشك في الاستحالة يستصحب حكم الأصل بتلك الأعيان المحرمة، وأنه لا أثر للاستحالة فيها؛ وعليه:

فالراجح: أنّ استعمال الجيلاتين المستخلص من الخنزير حرام؛ وذلك احتياطاً في الدين واعتماداً على ما سبق من أدلة، والله أعلم.

[58] رقم القرار: (60)، المنعقد في حيدر آباد، بتاريخ: 1-3/ جمادى الأولى/ 1425هـ، الموافق لـ 20-22/ يونيو/ 2004م.
[59] رقم القرار: (85)، الدورة الخامسة عشرة، المنعقد في مكة، بتاريخ: 11/ رجب/ 1419هـ، الموافق لـ 31/ 10/ 1998م.
[60] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 31، 1417هـ، ص 29.

الخاتمة:

توصل البحث إلى ما يأتي:

نتائج البحث:

- تأثير الاستحالة في تغير الأحكام هي أحد الفروع التي تُثبت قاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية، تتبني على حفظ المصالح، والمرونة في مواكبة تجدد الواقع، وتجدد المسائل التي تحتاج لبيان أحكامها.
- الراجح أن حكم الاستحالة قائم على المآل؛ فحيث ثبت أن المادة المستحيلة بقيت على حالها فيبقى حكم الأصل، وحيث ثبت انقلابها إلى خصائص أخرى حلال فيقلب حكمها إلى الإباحة، وحيث وقع الشك يستصحب حكم الأصل احتياطاً.
- الراجح في الجلاتين الخنزيري أنه لا يستحيل ويحتفظ بخصائصه، فيبقى على أصل حرمته.

التوصيات:

إصدار مجلة علمية مختصة بأحكام الغذاء والدواء ومستجداتهما، وإقامة ندوات يجتمع فيها فقهاء الشرع وخبراء التغذية والكيمياء والصيدلة.

معلومات التمويل: هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).
Funding information: this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، د. قطب الريسوني، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، 1431هـ – 2011م.
2. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. قذافي عزت الغنايم، دار النفائس، ط1، عمان – الأردن، 1428هـ– 2008م.
3. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة 1396هـ، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى 885هـ، دار إحياء التراث العربي، ط2.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة 587هـ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، المتوفى سنة 1205هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
7. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة 743 هـ، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المتوفى سنة 1021 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
8. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة 974 هـ، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، 1357 هـ – 1983 م.
9. التفاعلات الكيميائية، المؤلفون: د. إبراهيم الزامل، د. سليمان حماد الخويطر، د. محمد عبد العزيز الحجاجي، المراجع: د. يحيى قدسي، والمحرر: د. موفق شخاشيرو، منسق المشروع: مديح عمران، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987م.
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة 1230هـ، دار الفكر، د. ط.
11. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة 450هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م.
12. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة 795هـ، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425 هـ– 2005 م.
13. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة 1252هـ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

14. رسالة أبي داوود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، سليمان بن الأشعث أبو داوود، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت– لبنان.
15. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
16. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة 275هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، ومحمد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمي، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
17. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة 279هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
18. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، 1427هـ- 2006م.
19. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، المتوفى سنة 1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
20. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
21. صحيح مسلم؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة 902هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
23. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، المتوفى سنة 918هـ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1425 هـ - 2005 م.
24. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، المتوفى سنة 1051هـ، دار الكتب العلمية.
25. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، المتوفى 1067هـ، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1992م، بيروت.
26. الكيمياء، تأليف: ميشيل ج سينكو، وربرت أ. بلان، ترجمة د. السيد علي حسن، مراجعة أحمد محمد عزام، دار ماكجروهيل، ط2، 1985م.
27. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة 711هـ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

28. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى سنة 303هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406 هـ- 1986م.
29. موقع مجمع الفقه الإسلامي بجدة: iifa-aifi.org /ar .
30. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفي سنة 654 هـ، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، عمار ريحاوي، محمد رضوان عرقسوسي، أنور طالب، فادي المغربي، رضوان مامو، محمد معتز كريم الدين، زاهر إسحاق، محمد أنس الخن، إبراهيم الزيبق، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط1، 1434 هـ - 2013 م.
31. المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي، المؤلف: نصري راشد قاسم سبعنة، أصله بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، مكتبة الصحابة، الشارقة- الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة -مصر، ط1، 1422هـ- 2001م.
32. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داوود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة 388هـ، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
33. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
34. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة 977هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
35. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620 هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط3، 1417 هـ - 1997 م.
36. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
37. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، 1425هـ-2004م.
38. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة 954هـ، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
39. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، المتوفى سنة 1036هـ، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط2، 2000 م.
40. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة 1399هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول،1951م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.